

لرؤساء الدول الأجنبية وتسليم الدرجات لشخصيات مدنية وعسكرية أجنبية.

ويتولى رئيس الجمهورية تقليل تلك النياشين بصرف النظر عن القواعد العادلة.

تكون النياشين المسلمة لشخصيات أجنبية موضوع اجازة خاصة.

القسم الاول

التعيينات التي تم بصفة أولية

المادة 9 : حتى يتسعى تأسيس مصنف الاستحقاق، يتم مبدئياً تعيين أصحاب الرتب والدرجات، بموجب مرسوم.

المادة 10 : يتولى وضع قائمة أسماء لرتبة أثير وأسماء لدرجة عميد وأسماء لدرجة جديير وأسماء لدرجة عشير كل من مسؤول الهيكل المركزي لحزب جبهة التحرير الوطني ووزير المجاهدين ووزير الدفاع الوطني من بين اطارات الامة الذين شاركوا في الكفاح من أجل تحرير الوطن أو تميزوا منذ الاستقلال بفضائلهم والتزامهم الثابت.

القسم الثاني

التعيينات التي تم بصفة عادية

المادة 11 : لكي تتم تسمية المعنى ينبغي أن يثبت :

(إ) بالنسبة لدرجة عشير ٥ سنوات على الأقل من الخدمة أو النشاط كما ورد ذلك في (المادة الثانية أعلاه)،

(ج) بالنسبة لدرجة جديير ٥ سنوات على الأقل في درجة عشير،

(د) بالنسبة لدرجة عميد ٣ سنوات على الأقل في درجة جديير.

المادة 12 : لا يترقى إلى رتبة أثير سوى المهداء في مصنف الاستحقاق الذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل في درجتهم.

في وظيفة مدنية عمومية أو عسكرية، والخدمات الاستثنائية المقدمة للثورة.

كما يمنع هذا النيشان مكافأة لفضائل المواطنين الذين تمكناوا بمواهبهم الخلاقة من اعلام سمعة البلاد.

المادة 3 : يكون رئيس الجمهورية، بقوة القانون، صدر مصنف الاستحقاق الوطني.

- يبيت في آخر درجة في جميع المسائل المتعلقة بمصنف الاستحقاق الوطني،

- يترأس مجلس مصنف الاستحقاق الوطني كلما رأى ذلك ضرورياً.

المادة 4 : ينشأ مجلس لمصنف الاستحقاق الوطني، يحدد تنظيمه وتسويقه عن طريق التنظيم.

المادة 5 : يشتمل مصنف الاستحقاق الوطني على درجات ورتب الدرجات وعدها ثلاثة وهي : هشير - جديير - عميد.

الرتب وعدها ثلاثة وهي : أثير - عميد - صدر.

الفصل الثاني

التعيين والترقية

المادة 6 : يحدد رئيس الجمهورية، وهو صدر مصنف الاستحقاق، بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من العميد، عدد اقتراحات التعيينات أو الترقيات التي يرشح مسؤول الهيكل المركزي لحزب جبهة التحرير الوطني وللوزراء بتقاديمها على مدى خمس سنين فيما يخص الدرجات، وكذا للعميد فيما يخص رتبة أثير.

المادة 7 : تصدر التعيينات والترقيات في المصنف بموجب مرسوم.

ويتمكن أن تصدر التعيينات بعد الوفاة.

المادة 8 : لا يمكن أن ينتمي للمصنف إلا مواطن الجزائري، غير أنه يمكن منح رتبة أثير